

التفسير الفقهي لمعالي الشيخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-92

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته ليدبروا اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم دين من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي

الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريفي تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فان من اسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي ما يتعلق بالاجمال والبيان والاشتراك - 00:00:41

ومن ذلك في قوله تعالى شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائمها بالقسط فشهادة الله كما يقول بعضهم علمه وشهادة الملائكة والمؤمنين واولو العلم باقرارهم بوكالة طائفة بان الشهادة هنا بمعنى الاثبات - 00:01:08

اثبات الالوهية لله عز وجل ومن ذلك في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فان لفظة قروع قد وقع الاختلاف بين المفسرين في المراد بها فقال طائفة المراد ثلاث حيض - 00:01:33

كما قال بذلك احمد وابو حنيفة وقال طائفة المراد بقوله ثلاثة قروع ثلاثة اطهار كما قال بذلك مالك والشافعي ومرجع هذا الى ان لفظ القرء مشترك في لغة العرب بين هذين المعنيين - 00:01:53

فكلمة القرء يحتمل ان يراد بها الظهر ويحتمل ان يراد بها الحي ولذا وقع الاختلاف بين الفقهاء في تفسير هذه الاية. ومن ثم احتاجوا الى ادلة اخرى توضح المراد بهذه الاية - 00:02:13

ومن امثلة ذلك بقول الله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد لان كلمة يظار قد يراد بها ان الظهر لا يوقع على الكاتب والشهيد بان تكون مبنية للمجهول وقد يراد بها - 00:02:36

ان الكاتب والشهيد لا يوقع الظهر على غيره وقد اختلف المفسرون في هذه الاية على ثلاثة اقوال ثالثها بان المراد جميع المعنيين. وكانه قال لا توقعوا الظهر على الكتاب والشهداء - 00:03:02

ولا يوقع الكتاب والشهداء الظهر على غيرهم وهذا القول اظهر الاقوال في تفسير الاية بناء على ان الصواب جواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه اذا لم تكن متضادة ومن امثلة ذلك في قوله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في - 00:03:24

دام النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنکحوهن هل المراد ترغبون في ان تنکحوهن كما قال بذلك طائفة او ان المراد ترغبون عن ان كما قال طائفة - 00:03:54

ومن امثلة ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر هل المراد بذلك القود وقتل القاتل فقط وحيثنة يكون موجب القتل هو القصاص - 00:04:16

او ان المراد بالاية تخbir الولي بين القود والدية فيكون موجب القود جميع الامرين والقول بان موجب القصاص هو القود خاصة هذا هو مذهب الحنفية والقول بان موجب القتل مشترك بين الدية والقصاص هذا مذهب الشافعي واحمد - 00:04:35

وترتب على ذلك مسائل منها ما لو قال اولياء الدم سعنفو الى الدية وقال القاتل لا ارضي اما ان تعفو مجانا او تقتلوني تعالى قول احمد والشافعي يلزم بالدية وعلى قول ابي حنيفة لا يلزم بها - 00:05:02

ومثله في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان من المخاطب بذلك اولياء الدم او الجاني. ومن

امثلة الاختلاف الفقهي في تفسير الآيات القرآنية نتيجة الاجمال - 00:05:25

بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده الحق هنا مجمل لانه لم يتضح المراد به فقال طائفة المراد الزكاة المفروضة من العشر او نصف العشر كما قال مالك وجماعة وقال الاخرون هي صدقة غير الزكاة المفروضة تدفع عند الحصاد. كما قال بذلك طائفة من التابعين -

00:05:48

ومرجع الخلاف في ذلك الى ان لفظة حق في الآية مجملة وبالتالي وقع الاختلاف بينهم في تفسيرها ومن امثلة ذلك في قوله فان كان الذي علي الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو -

00:06:14

فليمل وليه بالعدل وليه هنا الظمير يعود على من ؟ هل وليه المرادولي الحق ويكون معنى الآية ان من عليه الدين او من عليه الحق اذا لم يستطع الاملاء فعلى صاحب الحق ان يقوم -

00:06:32

كما قال طائفة ام ان المرادولي من عليه الحق بحيث كانه قال فليمل الولي من عليه الحق فاذا كان من علي الحق سفيها او صغيرا فان والده هو الذي يقوم بهذا الاملاء -

00:06:53

وهذا الخلاف يرجع الى ان قوله وليه بالعدل اصبح مجملا لترددہ بين هذین المعنیین. وبالتالي وقع الاختلاف في تفسير هذه الآية ومن امثلة ذلك في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضام -

00:07:15

بر والدة بولدها وعلى الوارث مثل ذلك. ما المراد بقوله على الوارث هل وارث الاب ووارث المولود او ان المراد به كل من يرث في قوله وعلى الوارث قال طائفة وعلى وارث الاب نفقته -

00:07:41

قال اخرون وعلى وارث الفقير نفقته ومثل ذلك اشارة هنا على ما يرجع هل يرجع الى عدم المضاراة مضاراة الوالدة والوالد قبله لا تضار والدة بولدها او ان المراد به وعلى الوارث ان ينفق -

00:08:08

كما وجب على الوالد ولذلك في مذهب الامام احمد ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك يراد به ايجاب النفقه على الوارث القريب لقربه المحتاج وطائفة قالوا بان المراد بذلك وعلى الوارث اي وعلى وارث الاب والمولود -

00:08:33

مثل ذلك على وارث الابن والمولود مثل ذلك من عدم المضاراة بالوالدة ومن ثم لم يوجبا النفقه على القريب اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله -

00:08:58

اللهم على نبينا محمد. كتاب انزلناه اليك مبارك ليذير آياته ليتذروا آياته وليتذكر أولوا الألباب التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي -

00:09:18